

المرابحة للأمر بالشراء في إطار النظام 20-02 والتعليمة 03-2020**Murabaha for the purchase ordred under regulation 20-02 and instruction 2020-03**

حدرباش لمياء *، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -

lhaderbache@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/26 تاريخ قبول المقال: 2023/04/19 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

أصبحت البنوك الإسلامية تحتل مكانة هامة في العالم الإسلامي وخارجه باعتبارها مؤسسات مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، فقد أثبتت نجاحها وصمودها أمام الأزمات المالية التي شهدتها العلم والقطاع المصرفي خاصة. حيث اتسع نشاطها ليشمل العديد من عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية التي لم يعد تقديمها يقتصر على البنوك الإسلامية بل أيضا البنوك التقليدية بعد الترخيص لها بذلك بصور النظام 20-02. ومن بين صيغ التمويل الإسلامية نجد صيغة المrabحة للأمر بالشراء التي تعتبر إحدى بيوع الأمانة التي يقتني بموجبها البنك سلعا بمواصفات محددة بناء على طلب العميل الأمر بالشراء، ليبيعهها لهذا الأخير بهامش ربح متفق عليه مسبقا.

فالمrabحة للأمر بالشراء تعتبر الصيغة الأكثر اعتمادا من طرف البنوك والخيار الأمثل لجمهور العملاء خاصة لأصحاب الدخل المحدود نظرا للخصائص التي تتميز وتنفرد بها، لتكون بديلا تمواليا شرعيا مهما ومناسبا لكل من البنك والعميل متى توافرت شروطها وضوابطها الشرعية والقانونية طبعاً.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المrabحة، المrabحة للأمر بالشراء، التشريع، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

Islamic banks have become an important place in the Islamic world and abroad as financial institutions that adhere to the provisions of Islamic Sharia in their dealings. They have proven their success and resilience in the face of financial crises witnessed by science and the banking sector in particular. As their activity expanded to include many Islamic banking operations and products that are no longer offered only to Islamic banks, but also traditional banks, after being licensed to do so with the issuance of Regulation 20-02. Among the Islamic financing formulas, we find the Murabaha formula for the purchase ordered, which is considered one of the trust sales in which the bank acquires commodities with specific specifications at the request of the customer, ordering the purchase to sell to the latter at a pre-agreed profit margin.

Murabaha for the purchase ordered is considered the most approved form by the banks and the ideal choice for the public of customers, especially for those with limited income, due to the characteristics that are distinguished and unique to it, to be an important and suitable legal

financing alternative for both the bank and the customer when its legal and legal conditions and controls are met, of course.

key words: Islamic banks; Murabaha; Murabaha for the purchase ordered; legislation; Islamic Sharia.

المقدمة:

أمام التطورات الحاصلة والنجاح الكبير للصيرفة الإسلامية سواء في العالم الإسلامي أو خارجه قام المشرع الجزائري وبعد طول انتظار بإصدار أول إطار قانوني متضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية وهو النظام 02-18¹ الذي أسس بشكل محتشم لفكرة الصيرفة التشاركية وشبابيك الصيرفة التشاركية، ليصدر بعدها النظام 02-20² الذي استبدل مصطلح التشاركية بمصطلح الإسلامية ليحدد صراحة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ليلغي بذلك النظام 02-18 السالف الذكر.

فرخصت للبنوك التقليدية بفتح نوافذ وشبابيك إسلامية على مستواها بهدف تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية ومن أبرز هذه البنوك : BNP PARIBAS EL DJAZAIR، وبنك تراست الجزائر ، بنك الخليج الجزائري، بنك التنمية المحلية (BPL) ³ والنوافذ الإسلامية حسب المادة 17 من النظام 02-20 هي : "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ومنتجات الصيرفة الإسلامية حسب المادة 40 من النظام 02-20 تتمثل على سبيل الحصر في : المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار والمرابحة.

هذه الأخيرة تعتبر من أهم المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية والبنوك الإسلامية عامة. فهي تعتبر من بيوع الأمانة التي تقوم على الثقة بين المتابعين واعتماد رأس المال أساسا للثمن.⁴ والمرابحة لغة هي الزيادة فيقال: رابحته على سلعته أي أعطيته ربحا.

أما اصطلاحا فهي "بيع برأس المال وريح معلوم".⁵

هذا وعرفها المشرع الجزائري في المادة 05 من النظام 02-20 والمادة 03 من التعليمية 03-2020 بأنها: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزيون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين. وهي على صورتين إما مرابحة بسيطة تتم بين البائع والمشتري مقابل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع، بالإضافة إلى ربح معين يتفقان عليه.

أما الصورة الثانية فهي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء وهي الصورة التي اعتمدتها البنوك الإسلامية حديثا وكذلك النوافذ الإسلامية ببعض البنوك التقليدية والتي تعتبر تطوير الصورة البسيطة للمرابحة.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم بيع المربحة للآمر بالشراء، باعتبارها إحدى أهم أنواع بيع الأمانة التي اعتمدتها الصيرفة الإسلامية، وبيان شروطها والإجراءات والضوابط التي تحكم تنفيذها. وعليه تعالج هذه الدراسة إشكالية أساسية هي: ما المقصود ببيع المربحة للآمر بالشراء، وما هي الضوابط التي تحكم صحة تنفيذه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمربحة للآمر بالشراء.

المحور الثاني: الإطار التنظيمي للمربحة للآمر بالشراء.

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي من خلال ضبط بعض المفاهيم والتعاريف ذات الصلة بالموضوع بالإضافة إلى تحليل مضمون النصوص القانونية لاسيما النظام 02-20 والتعليمية 03-2020.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمربحة للآمر بالشراء.

يعتبر بيع المربحة للآمر بالشراء إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي جاءت بها الصيرفة الإسلامية واعتمدتها البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية، نظرا لما تقدمه من تسهيلات للأفراد للحصول على السلع التي يحتاجونها ولا يملكون ثمنها وقت اقتنائها.

أولاً- مفهوم المربحة للآمر بالشراء:

لفهم أفضل للمربحة للآمر بالشراء يستوجب علينا تقديم تعريف لها وبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لاسيما المربحة البسيطة.

1- تعريف المربحة للآمر بالشراء: سنقوم بداية بتعريفها من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية.

أ- التعريف الفقهي للمربحة للآمر بالشراء:

أطلق الفقهاء عدة تسميات لهذا النوع من البيوع وإن كانت تصب أغلبها في سياق واحد، وهذا الاختلاف سببه غالبا هو الإلزام بالوعد كما سيأتي توضيحه فيما سيأتي فأطلق البعض تسمية:

-المربحة للآمر بالشراء على اعتبار أنها لا تتم إلا بأمر وطلب من المشتري.

-المربحة المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

-المربحة المركبة لتمييزها عن المربحة البسيطة.

-المربحة للواعد بالشراء بدل من الأمر لاحتوائها على وعد من العميل المشتري.

بالموازاة مع ذلك قدمت عدة تعاريف للمربحة للآمر بالشراء، والتي على اختلافها إلا أنها قريبة في معناها.

فيمكن تعريفها بأنها: "أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته".⁷

أو هي: "طلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء وبيع البنك الإسلامي وتتضمن هذه الصورة وعدا من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع وفقا للشروط".⁸

هذا وقد عرف البعض الآخر بأنها: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى".⁹

كما أنه وبالإطلاع على الموقع الإلكتروني لبنك السلام - الجزائر - نجد أن المرابحة للأمر بالشراء عرفت بأنها: "عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامشا من ربح موعود به من المتعامل".¹⁰

وعليه نستخلص من هذه التعاريف أن المرابحة للأمر بالشراء هي طلب يقدمه شخص هو العميل الأمر بالشراء إلى البنك الإسلامي لشراء سلعة معينة من البائع ليبيعها للأمر بالشراء بهامش ربح متفق عليه مسبقا سواء كان الدفع حالا أو آجلا أو كان التسليم فورا أو مؤجلا.

ب- التعريف القانوني للمرابحة للأمر بالشراء:

إن التعاريف القانونية للمرابحة للأمر بالشراء تختلف بدورها وتتباين بين القوانين المقارنة والتشريع الجزائري من حيث الصياغة، لكنها تتفق من حيث المعنى والآلية التي تتم بها.

فقد عرفها بنك المغرب بأنها: "كل عقد تقني بموجبه إحدى مؤسسات الإئتمان على سبيل التمليك، وبناء على طلب أحد العملاء، منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا، يتم الأداء من طرف الأمر بالشراء دفعة واحدة أو بدفعات متعددة في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

"يتم إدراج الربح بمنتجات مؤسسة الائتمان على مدى مدة العقد".¹¹

كما عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني بأنها: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كلياً أو جزئياً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء".¹²

أما في التشريع الجزائري فبالرجوع إلى نص المادة 05 من النظام 02-20 نجد أنها اقتصر على تعريف صورة واحدة للمرابحة ألا وهي المrabحة البسيطة، ولم تعرف المrabحة للأمر بالشراء، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 09 من التعليمية 03-20 السالفة الذكر، فنجد أنها تعرف المrabحة للأمر بالشراء بأنها: "العقد الذي تقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

2- خصائص المrabحة للأمر بالشراء:

من خلال ما تقدم من تعاريف فقهية أو قانونية للمrabحة للأمر بالشراء سنستعرض جملة الخصائص التي تتميز بها المrabحة للأمر بالشراء والمتمثلة في:

- تعتبر المrabحة للأمر بالشراء صيغة تمويل مستحدثة ومطورة للمrabحة البسيطة وصورة من صور بيع الأمانة تقوم بها البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية فتتوسط بين البائعين والراغبين في الشراء.¹³
- أطراف بيع المrabحة للأمر بالشراء ثلاثة: الأمر أو العميل، البنك والبائع الذي يشتري منه البنك ما طلبه منه العميل.
- تتم العملية بموجب عقد يتضمن حصول البنك على سعر البضاعة مضافا إليه تكاليفها وهامش الربح المتفق عليه سواء كان أداؤه فوري أو مؤجل مقابل شرائه لسلعة معينة بناء على طلب العميل.¹⁴
- محل بيع المrabحة للأمر بالشراء لا يدخل في ملكية البائع (البنك) إلا بعد الطلب عليه من الأمر وقبل إبرام العقد، بحيث يقوم بشرائه حسب الاتفاق لصالحه مع احتفاظه بحقه في ربح معين متفق عليه.
- تتضمن المrabحة للأمر بالشراء وعدين: الأول هو وعد من الزبون للبنك بشراء البضاعة منه حسب المواصفات المتفق عليها والثاني هو وعد من البنك للزبون باقتنائها وفق المواصفات وبيعها له.¹⁵

3- تمييز المrabحة للأمر بالشراء عن المrabحة البسيطة:

هناك عدة اختلافات تميز المrabحة للأمر بالشراء عن غيرها من المفاهيم المشابهة لاسيما المrabحة البسيطة وفق عدة معايير، نلخصها كما يلي:

أ- من حيث الأطراف :

المrabحة البسيطة تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، في حين المrabحة للأمر بالشراء تتكون من ثلاثة أطراف هم: البائع، المشتري (العميل الأمر بالشراء) والبنك باعتباره وسيطا ماليا بين البائع والمشتري.¹⁶

ب- من حيث ملكية السلعة:

في المrabحة البسيطة تكون السلعة مملوكة للبائع قبل وجود المشتري فالبائع يشتريها لنفسه لأنه يتمكن التجارة، أما في المrabحة للأمر بالشراء فلا تكون مملوكة للبائع (البنك) إلا بناء على طلب المشتري وبالمواصفات التي يحددها.¹⁷

ج- من حيث الثمن:

الثمن يكون نقدي ومعلوم للمشتري ويكون إما حالا أو مؤجلا في المrabحة البسيطة، بينما في المrabحة للأمر بالشراء يشتري البنك السلعة بثمن نقدي معجل ليعيد بيعها بثمن مؤجل غالبا حسب الاتفاق.

د- من حيث الربح:

الربح الذي يتحصل عليه البائع في المrabحة البسيطة يكون نظير جهده ووقته ومخاطرته، أما الربح في المrabحة للأمر بالشراء فيكون نظير تأجيل الثمن.

هـ- من حيث الصيغة والانتقاد:

المrabحة البسيطة هي بيع بسيط يتم في مجلس عقد واحد، أما المrabحة للأمر بالشراء فهي مركبة وتتم على مراحل وخطوات سنتناولها بنوع من التفصيل من خلال هذا البحث كتقديم طلب، وعد، عقد ¹⁸

ثانيا- صور المrabحة للأمر بالشراء:

المrabحة للأمر بالشراء تعتبر أهم وسيلة تمويلية إسلامية حظيت بقبول وإقبال من البنوك والمتعاملين، فهي تمكن كل طرف من الحصول على ما يريده: المردود السريع والمرتفع للبنوك، والسلع وغيرها للعملاء نظرا لبساطة إجراءاتها، رغم ذلك فهي تثير عدة إشكالات بسبب اختلاف الاتجاهات الفقهية لاسيما فيما يتعلق بالزامية الوعد، مما ترتب عنه وجود صورتين للمrabحة للأمر بالشراء.

1- المrabحة للأمر بالشراء مع الالتزام بالوعد:

ذهب رأي إلى القول بالزامية الوعد في المrabحة للأمر بالشراء وأن الضرر الناتج عن عدم الالتزام يقع على مسؤولية المحل بتحميله بضمان يقدمه للبنك يضمن هذا الالتزام¹⁹. إذ يجوز للبنك إلزام العميل الأمر بالوفاء بوعده ذلك أن البنك قد اشترى السلعة لصالح العميل وبالمواصفات التي يحددها هو.²⁰

فيلتزم العميل الأمر بشراء السلعة المتفق عليها من البنك بعد تملكها بثمن حال أو مؤجل في الغالب، وفي المقابل يلتزم البنك الواعد بالشراء بشراء السلعة المطلوبة وبيعها للعميل الأمر حسب ما تفق عليه.

وقد صورها لنا الدكتور يوسف القرضاوي بصورة واقعية عملية فقال: "ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفى علاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة

لإجراء العمليات الجراحية القلبية من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأتسلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المحرمة، فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محدودة، فأستفيد بتشغيل مستشفاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟

قال مسؤول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالموصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقدار معين نسبة معينة، وتدفع في الأجل المحدد، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله، حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل، فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

قال العميل: المصرف إذا هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانته وتحت مسؤوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها يتحمل تبعه الرد بالعيب كما هو مقرر شرعا.

قال المسؤول: نعم بكل تأكيد، ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك على طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها أخلفت وعدك معه، وهناك قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لنذرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف.

قال العميل: صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهدا بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقدار أو نسبة كما أنني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي، ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذ ظهر عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بيّنا؟

قال المسؤول: المصرف أيضا يلتزم بوعده، ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل: اتفقنا

قال المسؤول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا امتلك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقدا آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق.²¹

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 11 من التعليمة 03-2020 السالفة الذكر بقولها: "في حالة عقد المراجعة للأمر بالشراء يمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية قبل شراءه للسلعة التي عينها الأمر بالشراء امضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعنية.

يجب أن يتضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف، خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كفيات وأجال تسليمها للآمر بالشراء".

هذا وتصنيف المادة 12 زيادة على ذلك أنه: "يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على الأمر بالشراء وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية" تمثل تعهدا بجدية الأمر بالشراء، يتم وضع وديعة الضمان هذه في حساب مخصص، لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف فيه.

يمكن للآمر بالشراء أن يسترجع كامل وديعة الضمان فوراً، بعد إبرام عقد المrabحة، أو استخدامها كخصم من سعر البيع.

في حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لالتزامه، يقوم الأمر بالشراء باسترجاع وديعة الضمان. يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يخصم من مبلغ وديعة الضمان، كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبده نتيجة لعدم احترام الأمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية تسديد مبالغ إضافية لوديعة الضمان".

وهذه الصورة تأخذ بها أغلب البنوك الإسلامية منها مصرف السلام بالجزائر، بنك البركة الجزائري.

2- المrabحة للآمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد:

ذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بعدم إلزامية الوعد للآمر بالشراء ويكون له الخيار في تنفيذه أو العدول عنه كون السلعة ليست مملوكة بعد البنك.²²

فلا يجوز للبنك ولا العمل إلزام أحدهما الآخر بالوعد، لأن الإلزام هنا يشبه البيع نفسه والبنك لا يملك الشيء المبيع²³. فيقوم البنك بشراء السلعة بالمواصفات المتفق عليها وللآمر بالشراء الحق في شراء السلعة أو عدم شرائها، فتبقى السلعة ملكا للبنك في حالة عدول الأمر بالشراء على شرائها.²⁴

فيحاول البنك تصريف السلعة بنفسه، ففي هذه الحالة تبقى قابلية السلعة للتسويق هي أهم ضمان للبنك، لهذا من الضروري دراسة أهمية وجدية الصفقة قبل الدخول فيها، وإن كان الواقع العملي أثبت ضالة عدد المتخلفين عن تنفيذ وعودهم ما يشجع على التمسك ببيع المrabحة للآمر بالشراء، طالما أنها تحقق مصالح مشروعة لمختلف الأطراف.²⁵

المحور الثاني: الإطار التنظيمي للمrabحة للآمر بالشراء:

إن المrabحة للآمر بالشراء وباعتبارها بديل تمويل مشروع للتمويل البنكي الربوي اعتمدتها البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية حديثاً، نظراً لما حققته من نجاح وإقبال كبير من الجمهور بغرض الحصول على سلعة ما لا تملك المال لشرائها مقابل حصول البنك الممول على ربح معين

مضمون، وحتى يعتبر هذا البيع صحيحا مشروعاً لا بد من توافر شروط وضوابط شرعية يجب مراعاتها والتقدم بها في مختلف مراحل وإجراءات تنفيذ المrabحة للأمر بالشراء.

وبناء عليه سنتعرض لواقع تنظيم بيع المrabحة للأمر بالشراء وذلك من خلال تحديد شروطه وضوابطه أولاً، ثم سنوضح مراحل التنفيذ والتطبيق العملي للمrabحة للأمر بالشراء ثانياً.

أولاً- شروط وضوابط المrabحة للأمر بالشراء:

يضع الفقه الحديث شروطاً وضوابط لصحة بيع المrabحة للأمر بالشراء، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- شروط بيع المrabحة للأمر بالشراء:

إن بيع المrabحة كغيره من البيوع يشترط فيها ما يشترط في البيوع بصفة عامة حسب ما نصت عليه المادة 351 من القانون المدني الجزائري.²⁶ من رضا الطرفين، المحل وهو الشيء أو الحق المالي الذي يلتزم البائع بنقل ملكيته للمشتري مقابل ثمن نقدي، والسبب المتمثل في الدافع والغرض من التزام الطرفين إما بهدف الحصول على المبيع أو قبض الثمن النقدي، بالإضافة إلى شروط خاصة ببيع المrabحة للأمر بالشراء والمتمثلة في:

- أن يكون البائع (البنك) مالكا للسلعة فلا يجوز بيع سلعة لا يملكها فيلتزم بشراء السلعة وفق المواصفات المحددة قبل بيعها للأمر بالشراء²⁷، وهو ما تضمنته المادة 09 من التعليمية 03-2020 السالفة الذكر.

- أن يكون عقد ملكية السلعة للبنك صحيحاً خالياً من العيوب وذلك قبل عملية البيع للأمر بالشراء²⁸، ومثال على عدم صحة عقد ملكية البنك للسلعة هو بيع ما ليس بمال أصلاً، أو بيع غير المقدور على تسليمه كبيع السمك في الماء ²⁹

- أن يكون الثمن الأول للسلعة الذي اشتراه بن البنك معلوماً للطرف الأمر بالشراء، لأن المrabحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين ومعلوم³⁰ حسب المادة 09 من التعليمية 03-2020 لذلك يشترط علم الأمر بالشراء بالثمن على أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المrabحة ثابتاً ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد³¹.

ونفس الأمر بالنسبة للربح أما إذا اختار الأمر بالشراء التسديد المسبق لكل السعر المتبقي يجوز للبنك التنازل عن جزء من هامش الربح وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 05 من التعليمية 03-2020.

- أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة وهو ما تضمنته المادة 09 من التعليمية 03-2020 وفي حالة اختلاف³² مواصفات السلعة كما حددها الأمر بالشراء فإن البنك يتحمل تبعه ذلك ما لم ينص

العقد على خلاف ذلك، فيتحمل المسؤولية بصورة مباشرة أو بمطالبته المورد أو شركة التأمين بالتعويض الكلي أو الجزئي.³³

- أن يتحمل البنك الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للأمر بالشراء لأي سبب من الأسباب، سواء بتحمل المسؤولية مباشرة أو تحمل مسؤولية مطالبة الموك أو شركة التأمين بالتعويض.
- الأصل هو بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع أو المورد الأصلي، كما أنه يحق للمشتري الأمر بالشراء الرجوع على البنك لو ظهر عيب خفي، لأن المرابحة من بيوع الأمانة فكل كذب أو خيانة يفسدها، حتى لو ظهر العيب بعد تسليمها للأمر بالشراء، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.³⁴
- أن لا يزيد البنك أي مبلغ في حالة تأخر المشتري على السداد لعذر³⁵ أما إذا كان التأخر دون عذر فإنه وحسب المادة 06 من التعليمية 03-2020 يلزم الأمر بالشراء بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق مع إمكانية إضافة تعويض بمبلغ مساوي لجزء أو كامل الضرر الفعلي على أن تتم إنفاقه في أعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء.

- أن ينص عقد المرابحة على كيفية البيع والدفع حالا ونقدا أو لأجل بالتقسيط.³⁶
- أن لا يتصل المشتري مع المورد ويتفق معه على البيع أو يدفع له عربون، وذلك قبل تقدمه إلى البنك بطلب الشراء بالمرابحة³⁷ لأن انتقاء العلاقة التعاقدية بينها شرط لصحة تنفيذ المرابحة للأمر بالشراء³⁸، وهو ما أكدت عليه المادة 13 من التعليمية 03-2020 فالعلاقات الناشئة عن عقد المرابحة وتعهد الشراء للأمر بالشراء، وعقد شراء السلعة من طرف البنك ترتب ثلاث عقود منفصلة.

2- الضوابط الفقهية للمرابحة للأمر بالشراء:

يكون بيع المرابحة للأمر بالشراء عقدا صحيحا ومشروعا إذا توافرت جملة من الضوابط الشرعية والمتمثلة في:

- ضرورة التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ويكون لهيئة الرقابة الشرعية الصلاحية الكاملة لضبط المعاملات المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.³⁹
- يجب أن يكون عقد الشراء الأول بين البنك والمورد صحيحا وليس فاسدا فإذا كان فاسدا لا يجوز البيع بالمرابحة.⁴⁰
- يجوز للبنك والعميل الأمر بالشراء الاتفاق على الالتزام بالوعد في الشراء والبيع.
- يجب على البنك تملك السلعة محل المرابحة ملكية حقيقية قبل بيعها مع قبضها وحيازتها حيازة معلنة قبل بيعها وإبرام العقد الثاني مع العميل الأمر.
- يتحمل البنك تعبئة الهلاك قبل التسليم، وتعبئة الرد بالعيب الخفي بعده.⁴¹

- عدم الزيادة في الدين أو الثمن بعد ثبوته في ذمة المشتري الأمر بالشراء⁴²، كما تحترم الزيادة في الثمن مقابل زيادة الأجل ذلك أن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا⁴³، وفي المقابل يجوز الخصم من الربح مقابل التعجيل بالسداد حسب الفقرة 02 من المادة 05 من التعليمية 03-2020 السالفة الذكر.
- العلم بكافة العناصر الجوهرية للمرابحة: الثمن الأول، المصاريف، الربح، تحديد دقيق لمحل عقد المrabحة عقار أو منقول، أجل الوفاء، كفيته، الضمانات المقدمة، قيمة التسبيق الذي يقدمه العميل الأمر عند الاقتضاء.⁴⁴
- حسن انتقاء العميل: يعتبر من أقوى وأهم الضوابط في عمليات الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال وضع شروط واعتبارات لا بد من توافرها في العميل كالمركز المالي له خاصة في تاريخ التعامل المصرفي، سمعته ومدى نزاهته وجديته في الوفاء بالتزاماته.⁴⁵
- التأكد من عدم وجود أية صلة بين العميل الأمر بالشراء والمورد للسلعة لكن هذا لا يمنع البنك بشكل استثنائي من أن يوكل العميل الأمر بالشراء لاختيار أو حتى شراء السلعة محل العقد باسم البنك وهو ما نصت عليه المادة 10 من التعليمية 03-2020.
- يجوز للبنك أخذ الضمانات الكافية المشروعة التي يراها مناسبة لحفظ حقه في استيفاء الثمن. وهو ما نصت عليه المادة 07 من التعليمية 03-2020 بقولها: "في إطار عقد المrabحة، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقا للتشريع المعمول به".
- فيمكن للبنك قبل شرائه السلعة التي حددها الأمر بالشراء أن يشترط إمضاءه على تعهد بالشراء أحادي الطرف للسلعة المعنية.⁴⁶ كما يمكنه أن يشترط على الأمر بالشراء أيضا وديعة ضمان تمثل تعهدا بجديته في الشراء توضع في حساب مخصص، يخصم منها البنك كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبده جراء عدم احترام تعهد الشراء أحادي الطرف.⁴⁷

ثانيا - الإجراءات العملية للمرابحة للأمر بالشراء:

يمر التطبيق والتنفيذ العملي للمرابحة للأمر بالشراء بعدة مراحل، تبدأ بتقديم العميل طلب إلى البنك لشراء سلع أو معدات معينة واعدة إياه بشرائها منه إذا كانت مطابقة لما يريده، ويعيده البنك ببيعها بعد تملكها مقابل ربح معلوم يتفقان عليه، لتنتهي بشراء البنك السلعة من المورد الأصلي وإعادة بيعها للعميل، وفيما يلي سنفصل في هذه المراحل كما يلي:

1- مرحلة المواعدة:

خلال هذه المرحلة يتم:

أ- تقديم العميل الأمر بالشراء طلب للتمويل بالمرابحة للأمر بالشراء:

يقدم العميل الأمر بالشراء للبنك طلبا يعبر فيه عن رغبته في شراء سلعة معينة وهذا الطلب يعتبر إيجابا من العميل، حيث يحتوي هذا الطلب على بيانات وضحاها نموذج خطاب الإيجاب الصادر عن بنك السلام الجزائر⁴⁸ والتي تتمثل في:

- السلعة التي يرغب في اقتنائها ويحدد مواصفاتها من حيث النوع، الصفة، الكمية والضمانات المقدمة.
- الثمن النقدي الذي سيشتري به السلعة من البنك وهامش الربح.
- شروط تسليم السلعة وطريقة الدفع.⁴⁹
- المعلومات الشخصية للعميل للأمر بالشراء ومهنته وتوقيعه.⁵⁰

ب- دراسة طلب العميل:

قبل موافقة البنك على طلب العميل يقوم بدراسة معمقة له بهدف التأكد من مشروعية العملية ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة الرقابة المختصة، وأيضا من أجل الاطمئنان على قدرة العميل على السداد وبأنه سيقوم فعلا بشراء السلعة التي طلبها، وتشمل الدراسة العناصر الآتية:

- التأكد من دقة المعلومات المقدمة من العميل.⁵¹
- التحقق من أن العميل يتاجر في نوع السلعة التي طلبها أو يستخدمها في نشاطه الإنتاجي.
- دراسة سوق السلعة المطلوبة لمعرفة إمكانية تسويقها في حال عدول العميل عن الشراء.
- الطاقة الاستيعابية للعميل من السلعة مع مراعاة الكمية التي يطلبها ومنافذ التوزيع لديه ودرجة المنافسة التي يعرفها سوق السلعة التي يتاجر فيها أو ينتجها.
- خبرة العميل وسمعته.
- مدى انتظام العميل في سداد التزاماته قبل الغير.
- مركز مديونية العميل لدى بنوك أخرى.
- الضمانات المقدمة منه ضمانا لديونه.⁵²
- تحديد نسبة الربح طبقا لنوع السلعة وتاريخ السداد وأسلوب تنفيذ العملية.
- تحديد الضمانات المقترحة من العميل لضمان حق البنك.⁵³

ج- إبرام الوعد بالشراء⁵⁴:

بعد دراسة طلب العميل والموافقة عليه يقوم البنك بإبلاغ قرار الموافقة للعميل الذي يعد بمثابة خطاب قبول لإيجاب العميل⁵⁵، ويتم إبرام اتفاق يلتزم فيه العميل بتنفيذ وعده بشراء السلعة المتفق عليها، مع حصول البنك على الضمانات المفروضة⁵⁶، عملا بنص المادة 11-12 من التعليمية 03-2020.

د- شراء البنك للسلعة المتفق عليها:

يبدأ البنك بإجراءات شراء السلعة بالمواصفات التي حددها العميل بالشراء ويتم ذلك بـ:

- **الاتصال بالمورد والتعاقد معه للشراء الأول للسلعة المتفق عليها مع العميل الأمر بالشراء:**
ويسعى البنك في سبيل ذلك إلى الشراء بأحسن الأسعار وأفضل الشروط باسم البنك ولحسابه وقد يوكل البنك استثناء العميل الأمر لاختيار السلعة موضوع العقد أو حتى شرائها باسم البنك حسب المادة 10 من التعليمة 03-2020، وحسب ما هو موضح في نموذج عقد التوكيل في الشراء لبنك السلام⁵⁷.
- **استلام البنك السلعة من المورد وحيازته لها:** بعد شراء البنك للسلعة ودفع ثمنها يقوم بتسليمها ووضعها في مخازنه، أو بحيازة مستندات التي تثبت ملكيته لها، كما يقوم بالتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة⁵⁸، فيكون وقتها قد أصبح مالكا فعليا لها.

هـ- إبرام عقد المrabحة للأمر بالشراء:

بعد شراء البنك للسلعة وتملكها يقوم بإبلاغ العميل الأمر بالشراء بأن البضاعة جاهزة للتسليم فيستدعيه لإبرام عقد بيع المrabحة النهائي بينهما⁵⁹ والذي يتضمن: بيان مواصفات السلعة، وتحديد كلفتها، هامش الربح، كيفية تسديد الثمن⁶⁰، الضمانات، مسؤولية كل طرف عن الهلاك أو الإخلال بالتزامه وغيرها من الشروط التي تحدد حقوق والتزامات كل طرف بدقة. ويعتبر هذا العقد منفصلا عن الوعد وعن عقد الشراء الأول بين البنك والمورد طبقا لنص المادة 13 من التعليمة 03-2020.

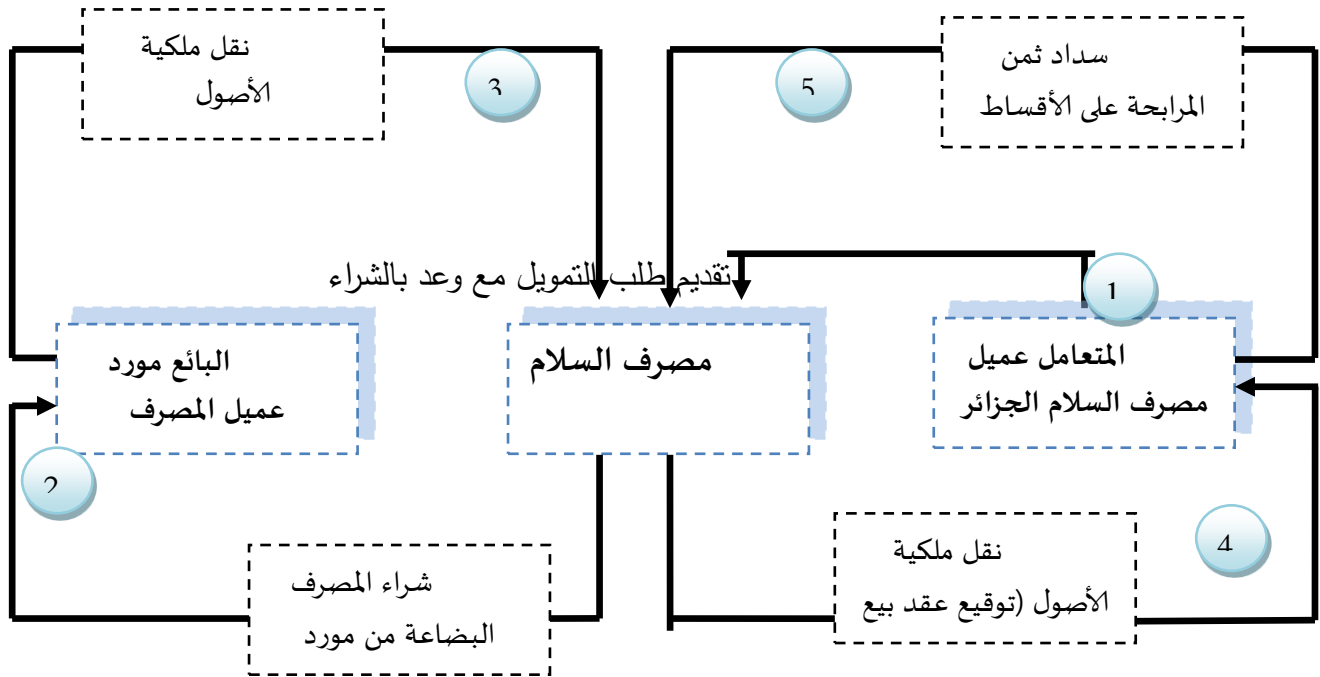
فيقوم البنك بتسليم السلعة حسب المواصفات المتفق عليها للعميل الأمر بالشراء في المكان المتفق عليه⁶¹، مع التزام العميل الأمر بأداء الثمن حسب الاتفاق وفي المواعيد المحددة، وكلما سدد العميل قسطا سجل في حسابه إلى أن يفي كل ما عليه فتنتهي عملية التمويل بالمrabحة⁶².

قد يحدث أحيانا نكول العميل عن شراء السلعة بعد ورودها لأي سبب من الأسباب في هذه الحالة:

- يقوم البنك ببيعها وإذا خسر فيها فإن الضمان المقدم من العميل الأمر بالشراء يغطي هذه الخسارة، ويرد له الباقي أما إذا كانت الخسارة تفوق ضمان الجدية المقدم فلا يحق للبنك مطالبة العميل بالفرق وإن كان وعد الشراء الصادر عن بنك السلام ينص على أن العميل يلتزم بتسديد الفارق إذا كان هامش الجدية المقدم كضمان لا يكفي⁶³، استنادا للفقرة 05 من المادة 12 من التعليمة 03-2020. أما إذا باعها دون خسارة فيرد ضمان الجدية للعميل.

- إذا تعذر على البنك بيع السلعة فيظل ضمان الجدية لدى البنك وكذلك الضمانات الأخرى حتى يتم بيعها.⁶⁴

وفيما يلي سنقدم مخططا توضيحيا يلخص مراحل تنفيذ بيع المرابحة للأمر بالشراء على مستوى بنك السلام الجزائري.



المصدر: alsalamalgeria.com

الخاتمة:

لقد عرفت البنوك الإسلامية تطورا هائلا وانتشارا كبيرا في مختلف دول العالم الإسلامية وغيرها، نظرا للإقبال الكبير للناس على التعامل معها كونها تعتمد في معاملاتها على أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، كما حظي نشاطها بتأطير قانوني من مختلف التشريعات بها فيها المشرع الجزائري من خلال النظام 02-20 والتعليمية 03-2020.

حيث تعتبر صيغة التمويل بالمربحة للأمر بالشراء أكثر صيغ التمويل الإسلامي اعتمادا من طرف البنوك والمؤسسات المالية المخولة بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، بحيث يتقدم العميل الأمر بالشراء من البنك طالبا منه شراء سلعة بمواصفات معينة على أن يقوم البنك بشرائها وبيعها للعميل مربحة بعد تملكها وحيازتها حيازة معلنة، بعد الاتفاق على هامش ربح محدد.

وعليه ومن خلال دراستنا لموضوع المربحة للأمر بالشراء توصلنا إلى جملة من النتائج نتبعها ببعض التوصيات نلخصها كما يلي:

النتائج:

- عقد المrabحة للأمر بالشراء تمثل بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.
- عقد المrabحة للأمر بالشراء تعتبر من بيوع الأمانة ولا يكون صحيحا ومشروعا إلا إذا استوفى شروطه وضوابطه المقررة شرعا وقانونا.
- أغلب أغلب البنوك تتجه إلى العمل بالمrabحة أكثر من صيغ التمويل الأخرى وبالتحديد في بيع المنقولات نظرا لقلّة المخاطر المرتبطة بها وبساطة إجراءاتها رغم أن المشرع عندما عرفها نص على أنها تشمل العقارات والمنقولات وحتى على مستوى بنك السلام فإن المrabحة للأمر بالشراء محلها هو بيع المنقولات على اختلاف أنواعها.
- تعتبر المrabحة للأمر بالشراء الخيار الأنسب خاصة لذوي الدخل المحدود حيث تمكنهم من الحصول بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية على السلع التي يحتاجونها ولا يملكون ثمنها.
- تتخذ المrabحة للأمر بالشراء صورتان بالنظر إلى مدى إلزامية الوعد الأمر بالشراء من عدمه، وهذا ما أثار جدلا كبيرا بين جمهور الفقهاء.
- المrabحة للأمر بالشراء تتميز عن المrabحة الفقهية أو البسيطة فهي تتم بين ثلاث أطراف تترتب عن العلاقة بينهم ثلاثة عقود منفصلة، وهي تتم عمليا على مراحل.
- مرحلة الوعد ومرحلة شراء السلعة من المورد، ثم بيعها للأمر بالشراء مع هامش ربح وهي تعتبر أهم مرحلة باعتبارها مرحلة إبرام بيع المrabحة للأمر بالشراء.
- على الرغم من محاولة المشرع وعمله على وضع إطار قانوني يضبط عمل البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال إصدار النظام 02-20 والتعليمية 2020-03 إلا أنه يبقى إطار عام غير كاف نظرا لغموضه وعدم تفصيله في أحكام المrabحة وأحكام العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة، مما فتح المجال أمام الفقه الإسلامي للبحث والتفسير والتفصيل في أحكامها، فأدى إلى تضارب الفتاوى من بنك لآخر.

التوصيات:

- يجب على البنوك التي اختارت أسلمة نظامها البنكي التقيد الفعلي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاتها وليس ظاهريا ونظريا فقط للتمييز عن البنوك التقليدية وجلب الجمهور.
- على البنوك التوسع في نشاطها وتستعمل مختلف صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية سواء المشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع وعدم التركيز على بيع المrabحة فقط قصد تحقيق أرباح مضمونة سريعة وكبيرة، لأن هدفها الأساسي هو الاستثمار بناء على مبدأ المشاركة.
- لابد من وضع إطار قانوني شامل وموحد موافق لأحكام الشريعة الإسلامية ويضبط المعاملات المصرفية الإسلامية ويحسم الجدل بين البنوك لاسيما قواعد تحديد هامش الربح.

- لابد من تكوين العاملين في البنوك الإسلامية ليصبحوا على دراية وتحكم أكبر في المربحة ومختلف المعاملات المصرفية والاستثمارية الإسلامية بصفة عامة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية نظرا لضعف خبرتهم بسبب حداثة التجربة لهذه البنوك.

وفي الأخير فإن الحديث عن وجود نظام بنكي إسلامي وحده غير كافٍ، بل لابد من اقترانه بالعمل على سن القوانين اللازمة والمناسبة للصيرفة الإسلامية مع التنفيذ والتطبيق السليم لها بما يتفق مع أحكام الشريعة وأهدافها المرجوة من طرف الطاقات البشرية المؤهلة فعلا.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

وحد بالشراء
(صيغة المراجعة)

وحد بالشراء رقم :/.....

نحن السيد/الشركة والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ والممثلة من قبل مسيرها القانوني، (الواعد).

ج - نرخص للمصرف أن يخصم هذه المبالغ، مما يكون لنا من حسابات مفتوحة بائناً سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ونفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم.

الضمانات:

نلتزم بتقديم ضمانات كافية للمصرف تضمن له استيفاء حقوقه في حال تخلفنا عن سداد الأقساط في مواعيدها وهذه الضمانات هي:

- أ-
ب-

المصاريف والالتزامات:

تتحمل كافة المصروفات المترتبة على انتقال ملكية البضاعة من المصرف إلينا بالإضافة إلى مصروفات التسليم وغيرها من مصاريف يتحملها المصرف في سبيل ذلك.

نلتزم بإخطار المصرف فوراً في حالة تركنا عملنا، وفي حالة حصولنا على عمل لدى جهة أخرى فنلتزم بتحويل الراتب للمصرف تحويلاً غير قابل للإلغاء.

أحكام عامة:

أ - نتعهد بإشعار المصرف خطياً بدون أي تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنواننا ووضعا القانوني أو المالي أو الإداري.

ب- كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي لمصرف السلام - الجزائر.

حضرة المدير العام لمصرف السلام - الجزائر:

نرجو منكم التكرم بالموافقة على طلبنا منكم شراء السلعة الآتية..... (المبينة أوصافها في الفاتورة المرفقة بالطلب) ثم بيعها لنا عن طريق صيغة المراجعة.

إن قيام المصرف بتنفيذ هذه الرغبة يتوقف على وعد منا بشراء البضاعة بعد تملك المصرف لها وقبضها قبضاً ناقلاً للضمان بالشروط المحددة أدناه.

إننا نقر بأن هذا الوعد غير ملزم للمصرف وله كامل الحق في رفض عروض الأسعار المقدمة إليه واعتبار طلب الشراء مرفوضاً تلقائياً.

التمن الأساسي للبضاعة ونحن بيعها مراجعة:

- التمن الأساسي للبضاعة: دج
المصاريف الفعلية: دج
ربح المصرف: ...% مبلغ قدره..... دج

هامش ضمان الجديدة:

تودع نحن الواعد (المتعامل) في حسابنا لدى المصرف، مبلغاً وقدره دج (بالحروف والأرقام) كهامش ضمان للجديدة. ويعتبر هذا المبلغ أمانة للحفظ لدى المصرف، وفي حال تخلفنا عن وعدنا نلتزم بما يأتي:

أ - في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد، قبل تملك المصرف السلعة المطلوبة، لكن بعد إنفاذه مصروفات إدارية مختلفة من أجل تملكها؛ أن نعوض المصرف عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدتها، ويكون للمصرف الحق في خصم هذا التعويض من هامش ضمان الجديدة الذي دفعناه عند تقديم طلب الشراء.

ب - في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد، بعد تملك المصرف السلعة المطلوبة، وقبضها قبضاً ناقلاً للضمان أن نعوض المصرف بدفع الفارق بين ما يحصل عليه المصرف من خلال بيعه السلعة، وما تكلفه في شرائها، فإن كان هامش ضمان الجديدة المدفوع من قبلنا كافياً لذلك، استوفى المصرف حقه منه، وإن كان لا يكفي، ألتزم بتسديد الفارق.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا الوعد بتاريخ:/...../..... م

التوقيع:

الملحق رقم 06 2

عقد تحويل في الهراء

(سبعة المراجعة للواعد بالهراء)



عقد رقم : /.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام-الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530.

مدير فرع

الممثل من طرف السيد

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: "المصرف/الطرف الأول/الموكل"

و:

والسيد/الشركة

والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ

والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني / الوكيل"

تقيد:

حيث إن الطرف الأول يرغب في توكيل الطرف الثاني في شراء البضاعة التي طلبها ووعد بشرائها بطريقة المراجعة بالتكلفة مضافا إليها هامش ربح مقداره(.....)، وحيث إن الطرف الأول يرغب في شراء هذه البضاعة وتلكها وقبضها عن طريق الوكيل، ثم بيعها بالتكلفة زائد هامش الربح المشار إليه عن طريق المراجعة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول:

يوكّل الطرف الأول الطرف الثاني في شراء البضاعة الموصوفة في الملحق رقم (1) شريطة أن يعد بشرائها بالتكلفة بالإضافة إلى هامش ربح مقداره (.....) على أن يدفع الثمن جملة واحدة، أو على أقساط حسب الجدول المحدد في الملحق رقم (2).

البند الثاني:

مدة هذا العقد سنوات من تاريخه تتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة باتفاق الطرفين.

البند الثالث:

يلتزم الوكيل بعد شراء البضاعة وقبضها بأن يقدم إيجاباً للموكل بشراء البضاعة منه بالتكلفة مضافا إليها هامش ربح قدره (.....) وإلا جاز للطرف الأول بيع هذه البضاعة في السوق ومطالبته بالفرق بين ثمن بيعها وتكلفة شرائها.

البند الرابع:

يعد الوكيل الطرف الثاني الموكل بشراء ما يشتريه بالوكالة لصالح الطرف الأول، وذلك بالشروط التالية:

1-4 أن يتم البيع بما قامت به البضاعة على الموكل (تكلفة شراء البضاعة) بالإضافة إلى نسبة ربح مقداره (.....).

2-4 أن يتم البيع عن طريق إيجاب يرسله للموكل بعد شراء البضاعة وقبضها وقبول من الطرف الأول.

البند الخامس:

يتقيد الطرف الثاني (الوكيل) في تنفيذه لالتزاماته وذلك بموجب هذا العقد بأحكام الوكالة الشرعية وشروط وأحكام هذا العقد ويلتزم بدفع الثمن، فإذا أحل بذلك الالتزامات وجب عليه تعويض الطرف الأول عن الأضرار الفعلية التي لحقت من جراء هذا الإخلال.

يلتزم الوكيل بأن يقدم للموكل بناء على طلبه، البيانات والمستندات التي تتعلق بالعمليات التي يقوم بها تنفيذا لهذا العقد، كما يلتزم بتسليمه من الاطلاع على هذه البيانات والمستندات، وذلك للتأكد من التزام الطرف الثاني في قيامه بأعمال الوكالة بأحكام الشريعة الإسلامية وبنود هذا العقد.

البند السادس:

بدون الإخلال بأحكام البند الثالث أعلاه، يقدم الوكيل الضمانات التالية:

"المراجعة للآمر بالشراء في إطار النظام 02-20 والتعليمية 03-20"

1- يقر الوكيل بتفهمه لبنود وأحكام وشروط هذا العقد وأنه لم يتعرض في ذلك لأي نوع

2- من التدليس أو الغلط أو أي عيب آخر يشوب الإرادة

البند الحادي عشر:

يقر الوكيل بأنه يملك السلطة الكاملة والصلاحيحة اللازمة لإبرام هذا العقد وتنفيذ الالتزامات الواردة فيه بما لا يتعارض مع أي قانون أو عقد قائم أو وعد أو التزام للوكيل.

البند الثاني عشر:

حرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

1- -----

2- -----

البند السابع:

يلتزم الوكيل بأن يمسك حساباً مستقلاً ويحتفظ بالمستندات التي تثبت عملية الشراء والقبض.

البند الثامن:

ينتهي العقد بشراء الوكيل بضاعة الوكالة لنفسه.

البند التاسع:

يخضع هذا العقد ويفسر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومالا يتعارض معها من القوانين السارية في دولة الجزائر والأعراف السائدة وأي خلاف أو مطالبة أو ادعاء ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا العقد فيحال إلى المحكمة المختصة.

البند العاشر:

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:/...../.....م

الطرف الثاني / المتعامل

الطرف الأول / المصرف

الاسم واللقب بخط اليد متبوعاً بعبارة "قرأته ووافق علىه"

AL SALAM BANK

الجزائر Algeria

الملحق رقم (07) 3
خطاب إجباي

ملحق عقد وكالة

التاريخ: ---/---/-----

السيد مدير فرع مصرف السلام الجزائر؛

وفقا لعقد الوكالة المبرم بيننا بتاريخ ---/---/----- م فقد اشترينا وتسلمنا بصفقتنا وكيلكم البضاعة الواردة ببيانها تفصيلا كالاتي (أو المحددة ببيانها تفصيلا ضمن الفاتورة المرفقة رقم...):

1- كمية البضاعة:

2- مواصفات البضاعة:

3- اسم المورد:

4- سعر التكلفة:

نعرض عليكم شراء البضاعة الموصوفة أعلاه لأنفسنا وفقا للشروط التالية:

- 1- ثمن الشراء بمبلغ وقدره ----- دج شاملا سعر التكلفة وأجر الوكالة.
- 2- ندفع لكم ثمن الشراء المحدد أعلاه فقط بتاريخ ---/---/----- م بموجب --- (قسط/أقساط).

إن هذا الخطاب يعتبر إجبايا وفقا للبند (4) من عقد الوكالة.

عن :

الاسم:-----

الصفة:-----

التوقيع:-----

الملحق رقم 4
خطاب قبول

ملحق عقد وكالة

التاريخ: ---/---/-----

السيد/الشركة والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ

وفقا لعقد الوكالة المبرم بيننا بتاريخ ---/---/----- م فإننا نوافق على عرضكم الوارد في الخطاب المؤرخ ---/---/----- م لشراء (البضاعة) الواردة ببيانها تفصيلا كالاتي (أو المحددة ببيانها تفصيلا ضمن الفاتورة المرفقة رقم...):

1- كمية البضاعة:

2- مواصفات البضاعة:

3- اسم المورد:

4- سعر التكلفة:

على أن يكون ثمن الشراء مبلغا قدره ----- دج شاملا سعر التكلفة وأجر الوكالة ومقداره (.....) وعلى أن تدفعوا لنا هذا الثمن بتاريخ ---/---/----- م بموجب --- (قسط/أقساط).

إن هذا الخطاب يعتبر قبولاً للعرض المذكور أعلاه وفقا للبند (4) من عقد الوكالة.

عن مصرف السلام الجزائر

مدير فرع-----

التوقيع:-----

الهوامش:

- ¹ المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، ج ر، العدد 06، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018، ص 20.
- ² المؤرخ في 15 مارس 2020، ج ر، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020، ص 32.
- ³ منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 02، جامعة غرداية، 2020، ص ص 928-929.
- ⁴ عائشة الشراقوي المالقي، تجربة البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق، جامعة محمد الخامس، أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المغرب، 1997-1998، ص 287.
- ⁵ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، دار الفكر والقانون، الطبعة 01، مصر، 2015، ص 310.
- ⁶ المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفية الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.. Bank – of – algerien.dz
- ⁷ عبد الصادق ابن خلكان، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف المغربية – دراسة فقهية، منشورات المجلس العلمي بمراكش، (8)، الطبعة 01، 2011، المغرب، ص 91.
- ⁸ حلموس الأمين، كزيز نسرين، بيع المرابحة للأمر بالشراء، دراسة في المفهوم الإجراءات الضوابط الشرعية، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017، ص 103.
- ⁹ محمد عباسي مجدوب، الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 05، ديسمبر 2014، جامعة الأغواط، ص 282.
- ¹⁰ <https://www.asalamalgeria.com> تاريخ الاطلاع 2022/08/13، الساعة 22:17.
- ¹¹ المادة 09 من بيان بنك المغرب، توصية متعلقة بمنتجات الإجارة، المشاركة والمرابحة، ت ر 33، الرباط، 13 سبتمبر 2017.
- ¹² عبد الصادق ابن خلكان، المرجع السابق، ص 103.
- ¹³ أيمن سامي حمود، محاضرة بعنوان بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، بتقنية الزوم ، نادي الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الاثنين 30 أوت 2021، الساعة 9-10 مساءً بتوقيت الكويت.
- ¹⁴ عائشة الشراقوي، المرجع السابق، ص ص 301-302.
- ¹⁵ عائشة الشراقوي، المرجع نفسه، ص 314.
- ¹⁶ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 321.
- ¹⁷ حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع السابق، ص 109.
- ¹⁸ عبد الصادق ابن خلكان، المرجع السابق، ص ص 99-101.
- ¹⁹ عائشة الشراقوي، المرجع السابق، ص 314.
- ²⁰ بن حملة سامي، صيغ التمويل المصرفي لدى البنوك الإسلامية، عقد المرابحة نموذجاً، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 03، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2016، ص 203.
- ²¹ عبد الصادق ابن خلكان، المرجع السابق، ص ص 93-95.

- ²² عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 314.
- ²³ أيمن سامي حمود، محاضرة بتقنية الزوم بعنوان بيع المrabحة وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق.
- ²⁴ حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع السابق، ص 106.
- ²⁵ عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 320.
- ²⁶ الأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني ج ر العدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- ²⁷ بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 194.
- ²⁸ حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع السابق، ص 108.
- ²⁹ أيمن سامي حمود، محاضرة بتقنية الزوم بعنوان بيع المrabحة وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق.
- ³⁰ بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 193.
- ³¹ حسب الفقرة 02 من المادة 04 من التعليمية 03-2020.
- ³² حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع السابق، ص 108.
- ³³ أيمن سامي حمود، محاضرة بتقنية الزوم بعنوان بيع المrabحة وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق.
- ³⁴ أيمن سامي حمود، المرجع نفسه.
- ³⁵ حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع السابق، ص 108.
- ³⁶ حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع نفسه، ص 108.
- ³⁷ حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع نفسه، ص 112.
- ³⁸ أيمن سامي حمود، محاضرة بتقنية الزوم بعنوان بيع المrabحة وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق.
- ³⁹ حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع السابق، ص 113.
- ⁴⁰ يحيى الشريف، مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 342.
- ⁴¹ حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع السابق، ص 112.
- ⁴² حسب الفقرة 02 من المادة 04 من التعليمية 03-2020.
- ⁴³ أيمن سامي حمود، محاضرة بتقنية الزوم بعنوان بيع المrabحة وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق.
- ⁴⁴ حسب الفقرة 02 من المادة 11 من التعليمية 03-2020.
- ⁴⁵ عبد الكريم المومن، الانحرافات التطبيقية في عقد المrabحة في المصارف الإسلامية، مجلة المصارف: قسم العلوم القانونية، المجلد 09، العدد 09، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2015، ص 108.
- ⁴⁶ حسب المادة 11 الفقرة 01 من التعليمية 03-2020.
- ⁴⁷ حسب المادة 12 من التعليمية 03-2020.
- ⁴⁸ أنظر الملحق رقم 3.
- ⁴⁹ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 323.
- ⁵⁰ عواطف زرارة، دور عقد المrabحة في التمويل المصرفي لمشاريع الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص 255.
- ⁵¹ حلموس الأمين، كزيز نسرين، المرجع السابق، ص 110.
- ⁵² عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 308.

- ⁵³ حلموس الأمين، كزیز نسرین، المرجع السابق، ص 110.
- ⁵⁴ أنظر نموذج وعد بالشراء (الملحق 1).
- ⁵⁵ أنظر الملحق رقم 4.
- ⁵⁶ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 324.
- ⁵⁷ أنظر الملحق 2.
- ⁵⁸ عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 308.
- ⁵⁹ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 325.
- ⁶⁰ عواطف زرار، المرجع السابق، ص 255.
- ⁶¹ حلموس الأمين، كزیز نسرین، المرجع السابق، ص 112.
- ⁶² عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص 308.
- ⁶³ أنظر الملحق 1.
- ⁶⁴ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 325.